

Distr.: Limited
8 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تركيا*، تشيكا، تونس، الجبل الأسود*، جمهورية مولدوفا*، جنوب أفريقيا، جورجيا*، رومانيا*، زامبيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، سويسرا*، سيراليون*، فرنسا*، فيجي، قبرص*، كرواتيا، كندا*، لايفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا*، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*، مشروع مقرر

١٤/... تبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يؤكد من جديد قراراته ٢٤/٢٣ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٩/٨ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٣٥/١٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ٦٩/١٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/١٧٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٣/١٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11521(A)



* 1 9 1 1 5 2 1 *

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ يدرك باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠، وإذ يلاحظ الطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لخطة عام ٢٠٣٠ ومجموعة الأهداف والغايات والمؤشرات ذات الصلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي له والقضاء عليه، بما في ذلك الغاية ٥-٣ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية^(١)، وتقرير الأمين العام عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري^(٢)،

وإذ يرحب أيضاً بالبرنامج العالمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وغير ذلك من أنشطة وبرامج الأمم المتحدة الجارية بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإذ يشير إلى الصكوك والآليات والمبادرات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال، والقانون النموذجي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلاً الذي وضعته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا (٢٠١٥-٢٠١٨)، ونداء كاتماندو من أجل العمل لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، وإعلان كيغالي الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بلدان الكومنولث، والبرنامج المشترك بين الوكالات لإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإذ يشجع كذلك النهج المنسقة للعمل على جميع الصعد،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرز مؤخراً على الصعيد العالمي نحو إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك انخفاض نسبة الفتيات اللائي تزوجن قبل سن ١٨ عاماً في العقد الماضي من فتاة واحدة من بين كل أربع فتيات إلى نحو فتاة واحدة من بين كل خمس فتيات، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن قلقه من أن التقدم كان متفاوتاً بين المناطق، على الرغم من هذا الاتجاه العالمي، وأن وتيرة التغيير الحالية ليست كافية للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الغاية ٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة والقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يعرب عن قلقه من أن معدلات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في بعض البلدان والسياقات آخذة في الارتفاع وأن ما لا يقل عن ١٢ مليون فتاة ما زلن يُزوّجن كل سنة قبل بلوغ سن ١٨ عاماً،

وإذ يسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تؤثر في المقام الأول على النساء والفتيات، ولكن الفتيان والرجال يمكن أن يخضعوا أيضاً لزواج الأطفال والزواج

(١) A/HRC/41/19.

(٢) A/73/257.

المبكر والزواج القسري، وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقديرات التي تفيد بأن فتي واحدًا من أصل ٣٠ فتي يتزوج قبل بلوغ سن ١٨ عاماً،

وإذ يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يمكن أن تشمل، في بعض السياقات، القرانات غير الرسمية أو المعاشرة أو ترتيبات أخرى غير رسمية أو غير مسجلة أو غير معترف بها من قبل السلطات الدينية أو العرفية أو سلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها في إطار سياسات وبرامج تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وبأن جمع المعلومات والبيانات المصنّفة عن هذه الترتيبات سيساعد على وضع إجراءات لمواجهةها لفائدة الفتيات والنساء المتضررات،

وإذ يسلم كذلك بأن التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يتطلب اتباع نهج شامل قائم على حقوق الإنسان، مع تدخلات تركز على منع الممارسات الضارة وإنهاءها، وعلى تغيير المعايير والمواقف الاجتماعية التي تقوم عليها الممارسات، وإيلاء اهتمام خاص للمشاركة المجدية للأشخاص الذين خضعوا لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يلاحظ بقلق أن حالات ومخاطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تتفاقم بشدة في السياقات الإنسانية بسبب عوامل مختلفة منها انعدام الأمن وعدم المساواة بين الجنسين وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني وانحياز سيادة القانون وسلطة الدولة والمفهوم الخاطئ المتمثل في توفير الحماية من خلال الزواج واستخدام الزواج القسري كوسيلة في النزاع وعدم الحصول على التعليم ووصمة الحمل خارج إطار الزواج وعدم وجود خدمات تنظيم الأسرة وتعطيل الشبكات والروتينيات الاجتماعية وتزايد الفقر وانعدام فرص كسب الرزق،

وإذ يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها وتعطلها وترتبط بأشكال أخرى من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات وممارسات ضارة أخرى، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتدعيمها، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي غير متناسب على النساء والفتيات، وإذ يشدد على التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتهن وإعمالها ومنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أثر مظاهر عدم المساواة بين الجنسين والقيم الأبوية والمعايير الجنسانية التمييزية والقوالب النمطية والتصورات والعادات العميقة الجذور والمتداخلة، التي هي من بين الأسباب الرئيسية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً من أن الفقر وانعدام الأمن، وعدم الحصول على التعليم والخدمات الصحية، والحمل في سن المراهقة هي أيضاً من بين العوامل المحركة لهذه الممارسة الضارة، وأنها ما زالت شائعة في المناطق الريفية، وفي السياقات الإنسانية، وبين أفقر المجتمعات المحلية،

وإذ يسلم بأن جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والتقليديين والمجتمعيين، يؤدون دوراً أساسياً في تغيير المعايير الاجتماعية السلبية والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين، وإذ يسلم أيضاً بأن تمكين النساء والفتيات، بمن فيهن من خضعن لزواج

الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، يتطلب مشاركتهن النشطة والكاملة والفعالة والمجدية في عمليات صنع القرار بوصفهن عناصر تغيير في حياتهن الخاصة وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق منظمات النساء والفتيات والجماعات النسائية،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى دعم الفتيات والنساء اللائي يخضعن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، فضلاً عن أطفالهن، وإذ يسلم كذلك بأهمية ضمان الاستقلال الذاتي لهؤلاء النساء والفتيات ووصولهن إلى الخدمات الاجتماعية، والمشورة، والمأوى، والتعليم، والتعلم والتدريب المهني مدى الحياة وإلى العمالة الرسمية والاستقلال الاقتصادي وفقاً للقوانين الوطنية، وإلى الخدمات الصحية الملائمة والمعلومات والتثقيف، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والصحة العقلية، والدعم النفسي - الاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل، وإلى التغذية، والسكن، والمياه النظيفة، والصرف الصحي والنظافة الصحية، وإلى العدالة والخدمات القانونية والخدمات التي تحميهم من العنف الجنسي والجنساني، وإذ يسلم بأن هذه الأحكام كلها ضرورية لتمكين النساء والفتيات،

وإذ يسلم كذلك بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمثل تهديداً خطيراً للإعمال الكامل لحق تمتع النساء والفتيات بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن أن بلوغها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهم الجنسية والإنجابية، مما يزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود وغير المرغوب فيه ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات والأطفال حديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما يزيد من الضعف إزاء جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي وعنف العشير،

وإذ يلاحظ بقلق أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمس بصورة غير متناسبة الفتيات اللائي تلقين قليلاً من التعليم النظامي أو لم يتلقينه إطلاقاً، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض فرص وصول الفتيات والشابات إلى التعليم، ولا سيما الفتيات اللائي يُرغمن على ترك المدرسة بسبب الزواج والحمل والولادة ومسؤوليات رعاية الأطفال والوصم المتعلق بالحيز والمعايير الاجتماعية التي تحصر النساء المتزوجات والفتيات في المنزل، وإذ يسلم بأن ضمان الفرص التعليمية من أكثر السبل فعالية لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليه وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية لهن وفقاً للقوانين الوطنية، ومشاركتهن بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحكم الرشيد وصنع القرار،

وإذ يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن ولا تزال تشكل عائقاً ليس أمام الوضع الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والفتيات فحسب، بل أيضاً أمام تنمية المجتمع ككل، وبأن الاستثمار في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، فضلاً عن تعزيز صوتهن وإرادتهن وقيادتهن ومشاركتهن المجدية في جميع القرارات التي تؤثر عليهن، عوامل رئيسية لكسر طوق اللامساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، وهي عوامل ذات أهمية حاسمة لتحقيق أمور من جملتها التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل عقبة رئيسية أمام تمكين النساء والفتيات اقتصادياً وتحقيق تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يعوق قدرة المرأة على دخول سوق العمل والتقدم والبقاء فيه، وإذ يسلم كذلك بأن استقلال المرأة اقتصادياً والاستثمار في تنمية النساء والفتيات أولوية في حد ذاته وله أثر مضاعف ويمكن أن يساهم في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لهن للتخلي عن العلاقات القسرية أو التعسفية،

وإذ يسلم كذلك بأن النساء والفتيات يشتركن عموماً تجربة كونهن أسوأ حالاً من الرجال والفتيات من الناحية الاقتصادية، وأن النساء والفتيات غالباً ما يعشن، بعد فسخ الزواج، حالات انخفاض أعلى بكثير في الدخل وزيادة في الاعتماد على الرعاية الاجتماعية وغيرها من المساعدة غير الرسمية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء قلة الإقرار بممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وقلة الإبلاغ عنها وكونها كثيراً ما تقتزن بالإفلات من العقاب وانعدام المساءلة والوصول إلى العدالة، لا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، وكون استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، شأنه شأن الممارسات الضارة الأخرى، يزيد من خطر تعرض النساء والفتيات ومواجهتهن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف طوال حياتهن، بما يشمل العنف المنزلي وعنف العشير، والاعتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يعزز تدني وضع الفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ يلاحظ أن النساء والفتيات الخاضعات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري قد يواجهن حواجز قانونية وعملية وهيكلية تمييزية تحول دون وصولهن إلى العدالة والخدمات القانونية، بما في ذلك الوصم وخطر التعرض للإيذاء من جديد والتحرش وربما العقاب،

وإذ يسلم بأن تجريم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا يكفي وحده عندما يُعتمد دون تدابير تكميلية وبرامج دعم، وقد يساهم بدلاً من ذلك في تهميش الأسر المتضررة وفقدان سبل عيشها، ويكون له أثر غير مقصود يتمثل في زيادة ممارسة القرانات غير الرسمية أو الزيجات غير المسجلة،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجميع، بمن في ذلك الرجال والفتيان، يستفيدون من تحقيق المساواة بين الجنسين وأن آثار عدم المساواة بين الجنسين والتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، إنما يتحملها المجتمع ككل، وإذ يُشدد من ثم على أن الرجال والفتيان، إذ يتحملون المسؤولية بأنفسهم ويعملون معاً في إطار شراكة مع النساء والفتيات على جميع المستويات، يمكنهم أن يساهموا في تحويل المعايير الاجتماعية التمييزية التي تديم العنف الجنساني، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وفي وضع حد لهذه الممارسة،

وإذ يسلم كذلك بأن منع وإنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ودعم الفتيات والنساء المتزوجات المتأثرات بهذه الممارسة الضارة يتطلب اتخاذ تدابير حماية ووقاية واستجابة مناسبة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، كما يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من

جانب الجهات المعنية ذات الصلة، وبأن الثغرات القائمة فيما يتعلق بجمع واستعمال بيانات مصنفة وأدلة موثوقة لا تزال تشكل تحدياً كبيراً من حيث وضع البرامج وتوفير الإرشاد اللازم لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة،

وإذ يسلم بأن تسجيل الولادات والزيجات والطلاق والوفاة جزء من نظام تسجيل مدني شامل ييسر وضع الإحصاءات الحيوية والتخطيط والتنفيذ الفعال للبرامج والسياسات الرامية إلى تشجيع تحسين الحوكمة وتحقيق التنمية المستدامة، وبأن غياب التسجيل الإلزامي للزيجات العرفية والدينية يشكل عائقاً رئيسياً أمام تنفيذ التشريعات القائمة وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

١- يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو انتقاصاً منها أو تعطيلاً لها وممارسة ضارة تمنع الأفراد من أن يعيشوا حياتهم بعيداً عن جميع أشكال التمييز والعنف، وأن لها آثاراً سلبية واسعة النطاق على التمتع بحقوق الإنسان والحقوق في التعليم والحقوق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبأن كل فتاة وامرأة معرضة لهذه الممارسات أو متضررة منها يجب أن تكون لديها فرص متساوية للحصول على تعليم جيد وعلى المشورة والمأوى وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطبية النفسية والجنسية والإنجابية؛

٢- يحث الدول على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة للفتيات والنساء، بمن فيهن أولئك الخاضعات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتعزيز المساواة في جميع جوانب الزواج وفسخه، وتلبية احتياجاتهن الخاصة، مثلاً من خلال برامج موجهة توفر الخدمات الاجتماعية لحمايتهن من العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك العنف المنزلي وعنف العشير، وتزويد قدرتهن على صنع القرار، وتسهيل عليهن التماس فرص العمل الرسمي، وتزويد استقلالهن الاقتصادي، وفقاً للقوانين الوطنية، وإلمامهن بالشؤون المالية وحصولهن على التعليم وبرامج تنمية المهارات وفرص التدريب المهني والتعلم مدى الحياة، وتضمن تمتعهن بتكافؤ فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك لتنظيم الأسرة، وعلى المعلومات والتثقيف، وتقليل عزلتهن الاجتماعية، بطرق منها إقامة خدمات رعاية الأطفال أو تعزيزها، والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية؛

٣- يحث أيضاً الدول على سن وإنفاذ ومواءمة ودعم قوانين وسياسات تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها، وإلى حماية من هم معرضون للخطر، بما في ذلك في السياقات الإنسانية، ودعم النساء والفتيات الخاضعات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وعلى ضمان عدم عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرّة وكاملة من الطرفين المقبلين على الزواج، ومساواة النساء مع الرجال في الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال وفي العواقب الاقتصادية للزواج ولفسخه؛

٤- يحث كذلك الدول على حذف أية أحكام قد تمكّن من ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أو تبرره أو تؤدي إليه، بما في ذلك الأحكام التي تمكّن مرتكبي

الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي أو الاختطاف أو الاتجار بالأشخاص أو الرق المعاصر من الإفلات من المقاضاة والمعاقبة عن طريق الزواج من ضحاياهم، خاصة بإلغاء هذه القوانين أو تعديلها؛

٥- يهيب بالدول أن تضمن تسجيل المواليد والزيجات في الوقت المناسب، بسبل منها تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأية حواجز أخرى تعوق الحصول على خدمات التسجيل، لا سيما للأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، وتوفير آليات لتسجيل الزيجات العرفية والدينية في حال انعدامها؛

٦- يهيب أيضاً بالدول أن تضع وتنفذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك خطط العمل الوطنية ودون الوطنية عند الاقتضاء، وإتاحة الموارد الكافية في مختلف القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الصحة والتغذية والحماية والحوكمة والتعليم؛

٧- يهيب كذلك بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال زيادة التشديد على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد، بما في ذلك توفير التعليم الاستدراكي وتعليم القراءة والكتابة لمن لم يتلقين تعليماً نظامياً أو تركن المدرسة مبكراً أو اضطررن إلى ترك الدراسة لأسباب منها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة، وعلى سياسات الدخول إلى المدرسة من جديد وعلى التدريب المهني وتنمية المهارات، مما يمكن الشابات والفتيات الخاضعات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بسبل منها توفير تعليم شامل دقيق علمياً ومناسب من حيث السن وذو صلة بالسياقات الثقافية لتزويد المراهقات والمراهقين والشباب، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتغيرة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والنمو البدني والنفسي والنمو المتعلق بالبلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من بناء اعتدادهم بالنفس وتنمية مهاراتهم في اتخاذ قرارات مستنيرة وفي التواصل والحد من المخاطر وإقامة علاقات قوامها الاحترام، في إطار شراكة تامة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، بغية الإسهام في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

٨- يهيب بالدول أن تكفل للمراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك للأمهات الوحيدات، إمكانية مواصلة تعليمهن وإكمالهن، وفي هذا الصدد، أن تضع وتنفذ وتنقح، حسب الاقتضاء، سياسات تعليمية تسمح لهن بالبقاء في المدرسة والعودة إليها، وإتاحة الفرصة لهن للحصول على خدمات الرعاية الصحية، ومنها الصحة الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة، وعلى المعلومات والتعليم والخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، بما في ذلك مرافق رعاية الطفل والرضاعة والحضانة، وعلى برامج تعليمية في أماكن يسهل الوصول إليها، وجداول زمنية مرنة، والتعليم عن بعد، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، مع مراعاة الدور والمسؤوليات الهامة التي يضطلع بها الآباء، ومنهم الآباء الشباب، في هذا الصدد؛

٩- يبحث الحكومات على احترام وحماية وإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في الحصة الجنسية والإنجابية، عن طريق وضع وإنفاذ سياسات وأطر قانونية وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية، التي تجعل من الميسور والمقبول والمتاح للجميع خدمات صحية جيدة النوعية ومراعية للاعتبارات الجنسية وملائمة للمراهقين، وخدمات ومعلومات وتعليم ومستلزمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإجراء الفحوص للكشف عنه وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات لتوليد ماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والرعاية اللاحقة للولادة؛

١٠- يبحث أيضاً الحكومات على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك أولئك اللائي خضعن لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ليتمكن من التحكم في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهم الجنسية والإنجابية، ومن اتخاذ القرارات ذات الصلة بحرية ومسؤولية دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وعلى اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ تلك القوانين والسياسات والبرامج، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل ييجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

١١- يبحث الحكومات، بالتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة، على التصدي للفقر وانعدام الفرص الاقتصادية أمام النساء والفتيات، وغيرها من الحواجز وأوجه عدم المساواة الاقتصادية المترسخة التي تُعتبر دوافع تؤدي إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وحواجز تحول دون التخلي عن علاقة قسرية أو تعسفية، وذلك بوسائل منها ضمان حق النساء والفتيات في الميراث والملكية، وحصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيات على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، وتشجيع النساء والفتيات على مواصلة تعليمهن، بما في ذلك بالتحاقهن مجدداً بالمدرسة بعد الولادة أو الزواج أو فسخ الزواج، وتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية، وتعزيز حرية التنقل، وحصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وكذلك المشاركة السياسية الكاملة والمتساوية والحق في إرث الأرض والموارد الإنتاجية وملكيتهما والسيطرة عليهما؛

١٢- يهيب بالدول أن تعزز القوانين والأطر التنظيمية التي تشجع على المصالحة وتقاسم العمل والمسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل، بسبل منها تصميم وتنفيذ وتشجيع تشريعات وسياسات وخدمات مراعية للأسرة، مثل الإجازات الوالدية وغيرها من الإجازات، وزيادة المرونة في ترتيبات العمل، ودعم الأمهات المرضعات، وتطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا، وتقديم الخدمات، بما في ذلك رعاية أطفال ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها وذات نوعية جيدة ومرافق الرعاية للأطفال وغيرهم من المعالين، وتشجيع تحمل الرجل

مسؤوليات عادلة فيما يتعلق بالأعمال المنزلية كآباء ومقدمين للرعاية، مما يهيئ بيئة مواتية للتمكين الاقتصادي للمرأة؛

١٣- يهيب أيضاً بالدول أن تضع وتنفذ، بالتشاور مع النساء والفتيات وبمشاركتهم، وأن تدمج في الاستجابات الإنسانية، منذ المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية، تدابير للتصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وحماية النساء والفتيات، ولا سيما أولئك الخاضعات لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، من العنف والاستغلال الجنسيين والجنسانين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات التشرد القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، بسبل منها ضمان حصولهن على خدمات مثل الخدمات الصحية والتعليم، وتعزيز المتابعة والتدخلات من أجل منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية والقضاء عليها، وتلبية احتياجات المتضررات منهن؛

١٤- يهيب كذلك بالدول أن تكفل أن جميع المبادرات الرامية إلى صوغ وتعديل وتنفيذ القوانين الجنائية التي تعالج ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري جزء من نهج شامل وتقترن بتدابير وخدمات لحماية الضحايا والناجين والمعرضين لخطر الخضوع للممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

١٥- يحث الحكومات على اتخاذ تدابير لدعم الفتيات والنساء اللائي خضعن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ويهيب بالدول وجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تعزز، في جملة أمور، وضع وسن وتنفيذ ورصد التشريعات وآليات الحماية ذات الصلة، مثل الملاجئ الآمنة، وتقديم المشورة وخدمات الدعم الأخرى، فضلاً عن البرامج التي تركز على أمور منها التعليم والصحة وسبل العيش والاستقلال الذاتي واتخاذ القرارات التي تدعم تمكين الفتيات والنساء اللائي خضعن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

١٦- يحث الدول على ضمان إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها وحماية حقوق النساء والفتيات الخاضعات لهذه الممارسة الضارة، بسبل منها إطلاع النساء والفتيات والفتيان على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك في الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المساعدة القانونية، بما فيها المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني، وكذلك للوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف القانونية، ومعالجة الاختلالات القانونية، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والاختصاصيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على معالجة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

١٧- يهيب بالدول أن تقوم، بمشاركة النساء والفتيات والجهات المعنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الرجال والفتيان، والآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة، والمعلمون، والزعماء الدينيين والتقليديين والمجتمعين، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها الفتيات، والمنظمات النسائية، والجماعات الشبابية، والجماعات النسائية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والبرلمانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوسيط المعني بالأطفال، وقطاع

الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ ورصد تدابير استجابة واستراتيجيات كلية وشاملة ومنسقة بغية منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وتقديم الدعم للفتيات والنساء المتضررات أو المعرضات للخطر، أو اللائي فررن هذا الزواج أو اللائي فسخ زواجهن، والفتيات أو النساء الأرامل اللائي تزوجن وهن فتيات، وذلك بطرق منها تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية من قبيل الملاجئ الآمنة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وتبادل أفضل الممارسات بين الدول، وجمع البيانات ذات الصلة والموثوقة والمصنفة؛

١٨- يحث الدول على مساءلة الأشخاص الذين هم في مراكز السلطة، مثل المدرسين والزعماء الدينيين والسلطات التقليدية والسياسيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، عن عدم مراعاة أو دعم القوانين واللوائح المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، قصد منع هذا العنف والتصدي له بطريقة تراعي نوع الجنس، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتفادي تجاوز حدود السلطة مما يفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات، وإعادة تحويل الضحايا و/أو الناجيات من هذا العنف إلى ضحايا من جديد؛

١٩- يشجع الحكومات على أن تدرج معلومات عن التقدم المحرز نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك الممارسات الفضلى وجهود التنفيذ، في التقارير الوطنية التي تقدمها لهيئات المعاهدات الدولية ذات الصلة والاستعراض الدوري الشامل وفي إطار الاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٠- يشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمع المدني والجهات الأخرى ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان على مواصلة التعاون مع الدول ودعمها، بناءً على طلبها، في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات، وفي تعزيز وبناء قدرات نظم البيانات والمؤشرات والإبلاغ من أجل تحليل التقدم المحرز ورصده والإبلاغ عنه علناً، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على أساس الأدلة، ومساعدة الدول في وضع تدابير فعالة لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها؛

٢١- يؤكد ضرورة قيام الدول بتحسين جمع واستخدام البيانات المصنفة الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لتعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها ولتقوية رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها كوسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

٢٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والأربعين، تقريراً خطياً، مع مدخلات من جميع الجهات المعنية ذات الصلة، بشأن التقدم المحرز والثغرات والتحديات المواجهة في التصدي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتدابير لضمان المساءلة على الصعيدين المجتمعي والوطني، بما في ذلك للنساء والفتيات المعرضات لخطر هذه الممارسة الضارة وأولئك الخاضعات لها، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين تحديثاً شفوياً في هذا الشأن؛

٢٣- يطلب أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظّم حلقتي عمل إقليميتين لمناقشة التقدم المحرز والثغرات والتحديات المواجهة في التصدي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والتدابير اللازمة لضمان المساءلة على الصعيدين المجتمعي والوطني، بما في ذلك للنساء والفتيات المعرضات لخطر هذه الممارسة الضارة وأولئك الخاضعات لها، بمشاركة الآليات الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، بأكثر الطرق فعالية وأكثرها كفاءة من حيث التكاليف، وإدراج نتائج حلقات العمل في التقرير الخطي الذي سيقدم في الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.